العروش العلوية في الاروش الشرعية
تأليف محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي
(ت ١٢١٩ هـ)الديات دراسة وتحقيق
الجزء الثاني

م.د. محمود إبراهيم حسن

كلية الإمام الأعظم رحمه الله تعالى الجامعة

AL-OROSH AL-ALWEA IN AL-EROSH AL-SHRAEA
Written by Mohammed Tahar Ben Mohammed Said
Snapple ironing c- 1219
Study and investigation
The first part AL-Diat
from

D. Mahmood Ibrahim Hassan
Department of Law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد سيد الاولين والاخرين وبعد.فان الشريعة الاسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد في كل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف, وان من اعظم مصالح العباد هي حفظ النفس فهي من الضروريات الخمس التي امر الله تعالى بالحفاظ عليها من الهلاك وحمايتها من الضياع وتكون بواسطة (القصاص والديات والاروش)؛ , ومن هنا كان لكل من القصاص والدية عقوبات رادعة لمن اعتدى على هذه النفس المصانة في الدنيا والاخرة ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، في الدماء " [١], ولما كانت مسائل القصاص في النفس والطرف كثيرة أحببت أن أسهم ببيان شيء من أحكامهن خلال هذه الرسالة القصيرة المسماة(العروش العلوية في الاروش الشرعية) تأليف بن سنبل محمد طاهر بن محمد سعيد – ١٢١٩ هـ دراسة وتحقيق.وقد جعلت الجزء الأول من هذا المخطوط فيما يتعلق بالجنايات وأفردتها ببحث خاص لها, وذلك لكبر المخطوط, وجعلت الجزء الثاني ببحث خاص لها, وهي فيما يتعلق بالديات وهو البحث الذي بين ايدينا, وجعلت كل بحث مستقل عن الآخر. وقسمت هذا البحث الى قسمين القسم الأول القسم الدراسي ويشمل: حياة المؤلف, ووصف النسخ الخطية, وبيان منهجي في التحقيق, والقسم الثاني ويشتمل على النص المحقق، وهي فيما يتعلق بالديات.

القسم الدراسي

اسمه:محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي[٢].

ولادته: عالم بفقه الحنفية من أهل مكة، مولدا ووفاة[٣].

أولاده:خلف ابنين هما عبدالوهاب و عبدالمحسن أما الأول فمات بمكة سنه تسعه وستين ومائتين والف وأعقب بنتا ماتت من غير عقب . واما عبد المحسن فسافر الى الهند ومات بها عقيما وروى عنه كثير من أفاضل علماء الهند تبركا بوالده والحاصل ان المترجم لم يكن له نسل الان وبيت سنبل الموجودن نسل اقربائه ودفن بالمعلاة [٤].

علمه[٥]: حنفي المذهب من عائلة علمية [٦] : ولد بمكة المكرمة ونشأ بها وقرأ على والده، وأكثر أخذه عنه، وعن الشيخ علي الصديقي مفتي مكة المكرمة يومها، وكذلك عن الشيخ عارف جمال، والشيخ يحي بن محمد الحباب، والشيخ عبدالرحمن بن حسن الفتني، والشيخ إبراهيم فيض الله، والشيخ إسماعيل النقشبندي، والشيخ محمد سعيد سفر المدني، والملا عبدالله أفندي الإسلامبولي . قاضي المدينة المنورة، وابنه الشيخ محمد الجوهري الصغير، والشيخ أحمد الدمنهوري، والشيخ محمد المصيلحي، والشيخ أحمد بن عبيد العطار وغيرهم.

كتبه:فقد كان مدرسا بمكة، وصنف كتبا، منها[٧]:

١. النفحة القدسية شرح المنظومة القدسية.
٢. ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.
٣. فتاوى كان المعول عليها في الحجاز.
٤. فتح الجواد شرح في الإرشاد لأكمل الدين الحنفي.
٥. فتح المبين شرح فرائض الدين للسيد عبد الله المحجوب الميرغني.
٦. الانتصار للأولياء الأبرار.
٧. حاشية على شرح الشنشوري.
٨. شرح على الإفصاح.
٩. القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء بالمسجد الحرام.
١٠. نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير.
١١. العروش العلوية في الاروش الشرعية (بحثنا هذا).
١٢. القول المجتبى في الفعل المخلص من الريا.
١٣. الإيقاف على عريضة الأوقاف.
١٤. شرح على لب الألباب في المناسك لملا علي القاريء وصل فيه فصل الإحرام.
١٥. كتبه كما في هدية العارفين(٨):

١٦. الإفصاح المتين على فَرَائض الدَّين للمحجوب حَاشِيَة.
١٧. حَاشِيَة على كتاب الدَّعْوَى من در الْمُخْتَار.
١٨. شرح الإرشاد من فروع الحنفية.
١٩. ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.
٢٠. العقد الوضاح فِي شُرُوط عقد النِّكَاح.
٢١. العوائد السنبلية على الْفَوَائِد الشنشورية.
٢٢. القَوْل الْمُجْتَبى فِي فعل المخلص من الرِّبَا.
٢٣. الْمعَانِي البهية على شرح الشنشورى للرحيبة.
٢٤. النفحة القدسية لحل ألفاظ الْمَنْظُومَة النسفية.

وفاته:قيل ١٢١٨هـ وقيل ١٢١٩هـ ، وعلى ذكر أكثر المصادر انه توفي ١٢١٨هـ- ١٨٠٣ م)[٩].

بيان منهجي في التحقيق

فمن المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط هو إخراجه وإبرازه على النحو الذي يريده مصنفه، وأن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله. وتلخص منهجي في خدمته في الأمور الآتية:

١. اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية سبق بيانها بالتفصيل.
٢. قابلت بين النسخ الثلاث المتوفرة عندي وأظهرت الفرق والسقط بينها.
٣. نسخت النص بالإملاء المعاصر المشهور سالماً من التصحيف أو التحريف، وقسمته على فقرات مستخدماً في ذلك علامات الترقيم الحديثة.
٤. ذكرت موضع الآية من القران الكريم سورة ورقماً.
٥. خرجت الأحاديث والآثار والأقوال من مصادرها مبيناً مدى درجة الحديث والأثر من الصحة والضعف عند العلماء معتمداً المنهج العلمي الدقيق وهو:

- يذكر الإمام بن سنبل ناقلاً الحديث فأضع الحديث في الهامش بتمامه مشكلاً قدر المستطاع .
- وبعد ذلك أقوم بتخريج الحديث من كتب الحديث .
- ترجمت للأعلام الموجودة في النص المحقق عند ذكره لأول مرة .

٦. رجعت إلى كتب الفقه الأصلية لكل مذهب غالبا للتحقق من الأقوال .
٧. شرحت في الهامش معاني بعض الكلمات التي قد يغمض معناها على بعض قراء الكتاب، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية ، ورجعت في ذلك الى معاجم اللغة .
٨. عند التعريف بالإعلام وكذلك التعريف بالكتب لأول مرة أعرفهم كاملا وعند ذكرهم مرة ثانية لم أقل سبق التعريف به (الكتاب) أو سبقت ترجمته (العلم)؛لان ذلك سيثقل البحث, علما أني في الفهارس سأذكر رقم الصحيفة عند ذكر الكتاب أو العلم .
٩. أحيانا يستدرك الناسخ ما سقط منه من المتن فيضعه في الهامش (قد وقع في النسخ) فبدوري أضعه في مكانه وأنبه عنه في الهامش.
١٠. كما وضعت بين الأقواس بعض الأمور الواردة في الكتاب وكما موضح فيما يلي

أ – للآيات: ﴿..... ﴾. **ب** – للأحاديث والآثار: ((.....)) .

ب– بعض الكلمات والعبارات الساقطة من نسخة (أ) أي زيادة من (ب) و(ج) وضعتها ما بين المعقوفتين [.....].

ت– { ... } وضعت لما يزاد إلى النص كترقيم لوحة (أ) وغيرها من الزيادات.

الألفاظ هي : زيادة من (ب) و(ج). وما أثبته هو من (ب) و (ج). ليست في (ب) و(ج). لم تذكر في (ب) و(ج). سقط من (ب)أو (ج)

أما الرموز المستخدمة في تحقيق النص فهي.

رمز : **أ**: أي نسخة الأم .

رمز : **ب**: النسخة الثانية.

رمز: **ج**: النسخة الثالثة.

رمز: **ل** :أي لوحة .

رمز: **أ**: أي الوجه الأيمن للوحة . رمز: **ب**: أي الوجه الأيسر للوحة .

رمز: **ط**: أي الطبعة.. رمز: **م**: أي التاريخ الميلادي.

رمز : **هـ**: أي التاريخ الهجري.

١. جعلت الترقيم للمخطوط من نسخة(أ) في المتن. مثال**{ ل١ – أ }.أو{ل١ – ب}**.أي لوحة رقم (١) الوجه اليمين (أ) والوجه اليسار (ب).

٢. إذا كان هناك سقط من النسخ الأخرى أو إضافة كلمة الصواب من النسخ الأخرى أضع هامشا على الكلمة (بدون المعقوفتين) وانزل إلى الهامش واذكر ما يجب ذكره.

٣. اعتمدت في الهامش طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة وأضع بينهما علامة، للفصل بينهما، واضع اسم المؤلف إن وجد تشابه بين الكتب والأسماء.

٤. عند التوثيق من الكتب التي حققت في رسائل جامعية اذكر بعد اسم الكتاب اسم المحقق والجزء والصفحة والمعلومات كاملة ان وجد.

– وإذا لم نجده فإننا نبحث عنه في فهارس المخطوطات للمكتبات العالمية المختلفة أو عن طريق الفهرس الشامل لكتب التراث العربي والإسلامي المخطوط.

– اعتمدت على التوثيق في المذهب الحنفي من مخطوطات نادرة وعزيزة الوجود في العراق والعالم الإسلامي لم يتسن لواحد الوقوف عليها، والتي حصلت عليها بعد جهد وعناء وسهر ليال طوال.

– استعنت بالاطاريح والرسائل العلمية الموجودة منها في العراق والبلاد الأخرى والتي تم تحميلها من الانترنيت من جامعات عربية وعالمية للتوثيق منها.

– ختمت التحقيق بجداول فهرست فيها الأمور الآتية:

– الآيات القرآنية مرتبة على حسب السور ورقم آيات السور .

– الأحاديث والآثار والأقوال على حسب حروف الهجاء .

– الألفاظ والمصطلحات.

– الأعلام حسب حروف الهجاء .

– الكتب التي وردت في النص المحقق.

– المصادر والمراجع .

وختاما فإن دعائي مبذول لصاحب هذا الكتاب –رحمه الله تعالى– الذي سخرنا الله تعالى لإخراج أحد مؤلفاته، بعد سنيين من وفاته، أدعو الله تعالى ان يرحمه ويعفو عنه، ويرفع درجته، ويجزل مثوبته، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين. هذا واني قد اجتهدت في هذا التحقيق وأوليته اهتمامي وعنايتي ليظهر سليماً من التصحيف والتحريف في صورة ترضي الله تعالى عني، ثم تسرُّ أهل العلم وطلابه، فما كان في عملي صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من زلل فمن نفسي، أسال الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويعفو عن زللي، ويمنحني الأجر العظيم، انه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وإتباعه إلى يوم الدين.**الملاحق ووصف النسخ الخطية للمخطوط (العروش العلوية في الاروش الشرعية) ومنهجي في التحقيق**

توجد نسخ خطية عديدة لمخطوط في مكتبات مختلفة من العالم، وقد اعتمدت في تحقيق النص على ثلاث نسخ هي:

أولا : نسخة (أ)

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية المكتبة المركزية– الرياض

ع . س

العروش العلوية في الاروش الشرعية ، تأليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد – ١٢١٩ هـ

خط القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

٧ ق ٢٤ س ٢٤,٥ x ١٧,٥

١٦٨٥ نسخة جيدة خطها نسخ معتاد

ثانيا: نسخة (ب)

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية– المكتبة المركزية– الرياض

ع . س ٢٠٠٣

العروش العلوية في الاروش الشرعية ، تاليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد – ١٢١٩ هـ

بخط إبراهيم بن علي بن حديب ١٢٨١ هـ

٧ ق ٢٥ س ٢٣ x ٥ , ١٦ سم ، خطها نسخ معتاد

ثالثا: نسخة (ج)

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية– المكتبة المركزية– الرياض

ع . س

العروش العلوية في الاروش الشرعية ، تاليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد سعيد – ١٢١٩ هـ كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ٢٧٧٢ نسخة حسنة , خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأخر

٤ ق ٤٤ س ٣٣ x ٥, ٢٣ سم

بداية سخة (أ) الواجهة

نهاية النسخة (أ)

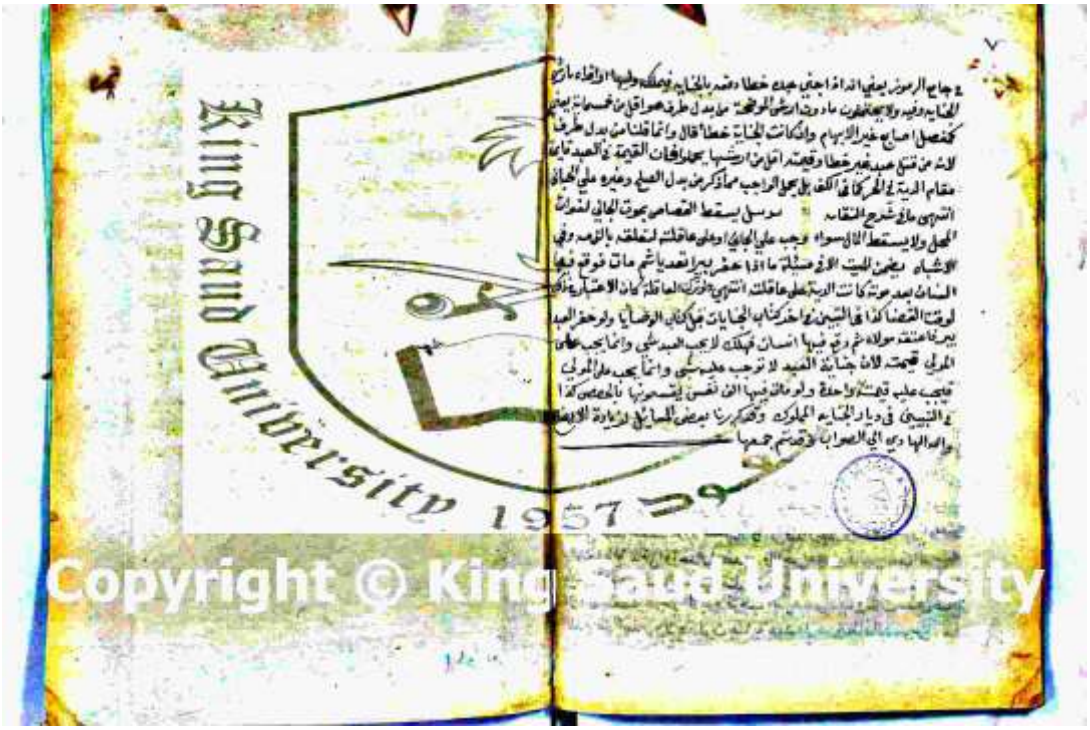
King Saud University
Copyright © King Saud University

بداية نسخة (أ) الموضوع

www.al-mostafa.com

بداية نسخة (ب) الواجهة

نهاية نسخة (ب)

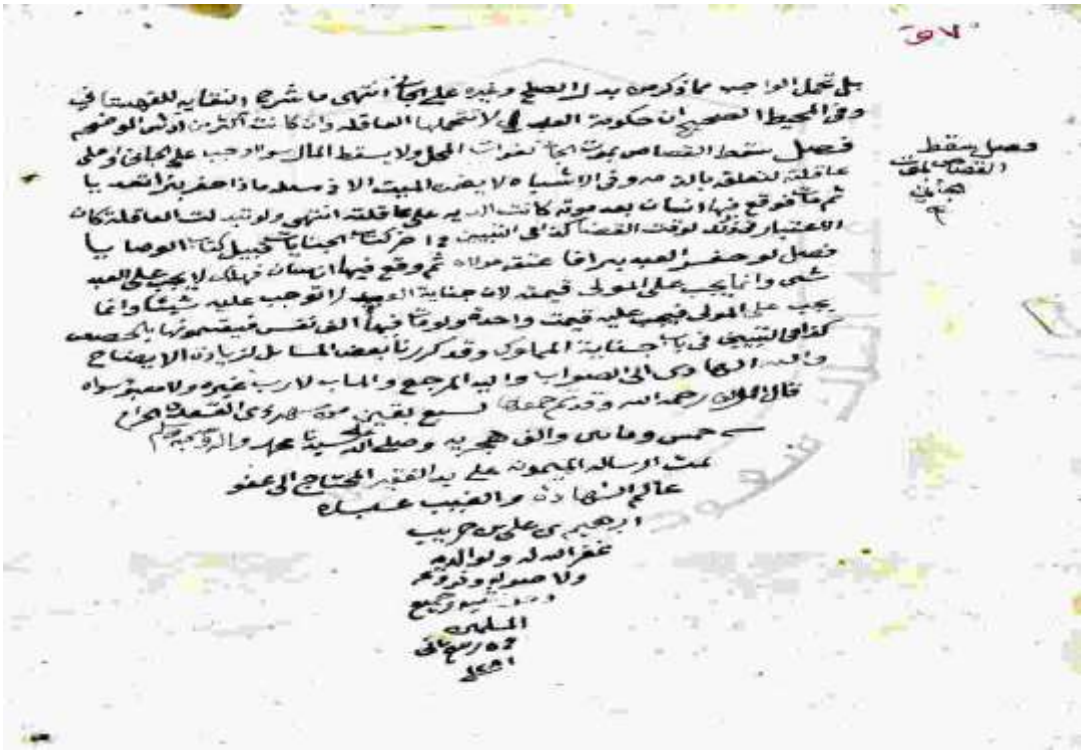

بداية نسخة (ب) الموضوع

بداية نسخة (ج) الواجهة

نهاية نسخة(ج)

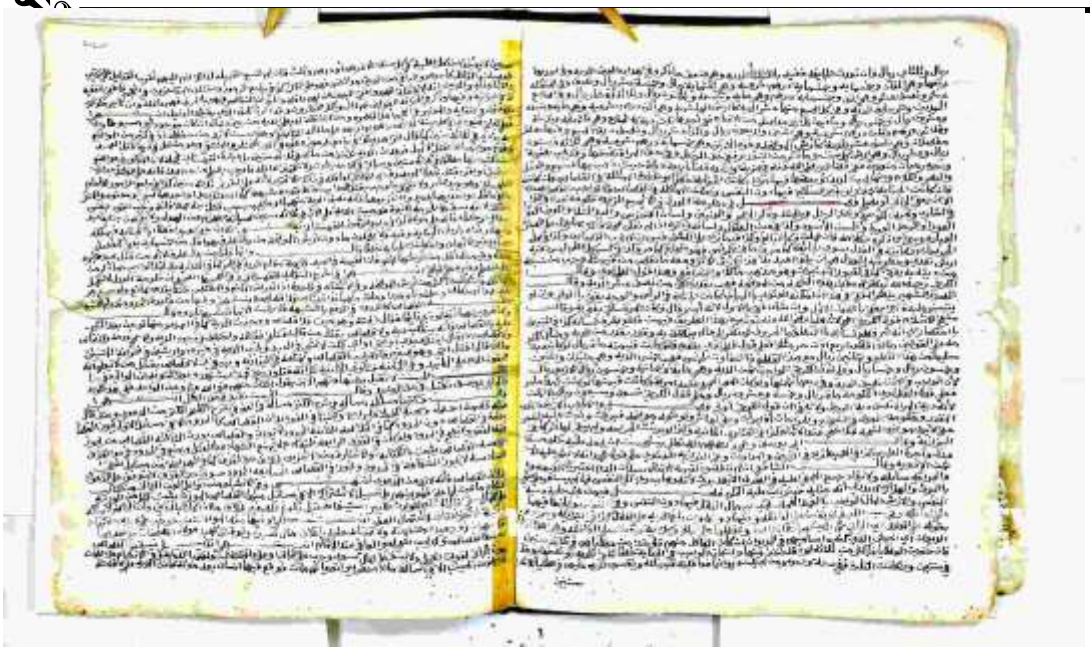

بداية نسخة(ج) الموضوع

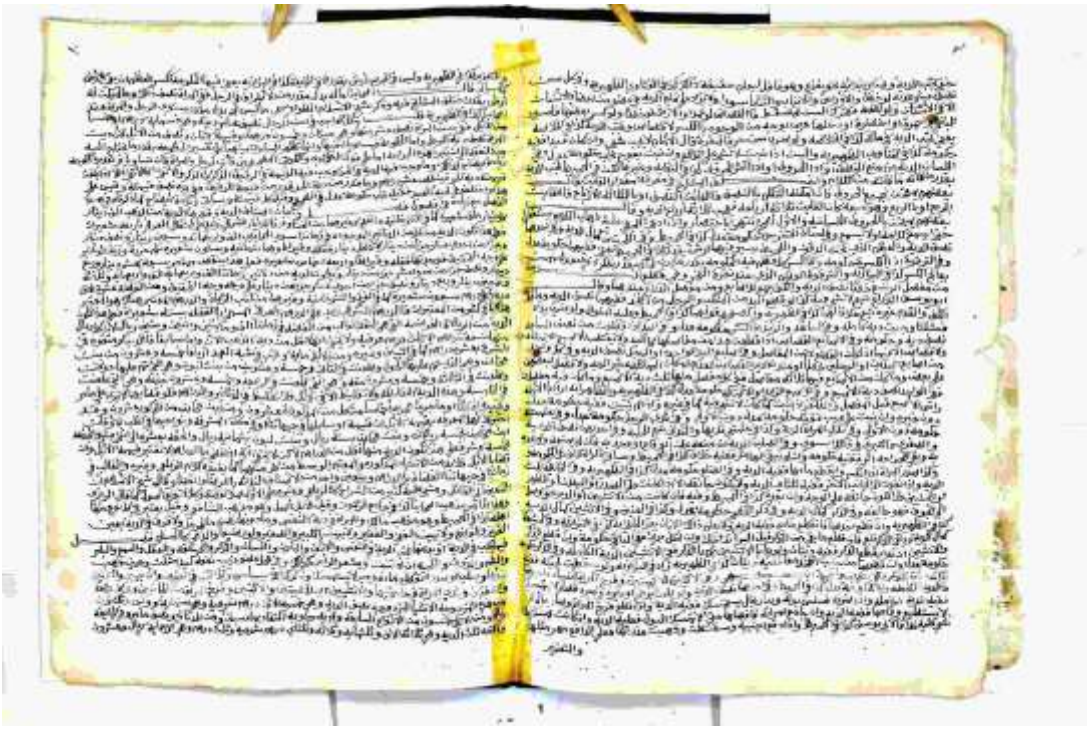

فصل في بيان أصناف الدية وقدرها

الدية من الذهب ألف دينار[كل دينار][١٠] مائة شعيرة كما في التتارخانية[١١] والفتح[١٢] وغيرهما[من الفتاوى][١٣]، فالدينار الشرعي زائد على المثقال العرفي بأربع شعيرات؛ فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجودة في زماننا سوى المحابيب ألف دينار[١٤] وأربعمائة وسبعين دينارا[١٥] ونصف دينار وجزؤ من إحدى[١٦] عشر جزءا[١٧] من دينار؛ لان كل دينار قفلة وقيراط[١٨] [وهما ثمانية وستون][١٩] شعيرة، ثم حررت وزنة الدنانير على وجه التحقيق فوجدتها قفلة وقيراط[٢٠] وأربعة[٢١] أخماس شعيرة، فعلى هذا ينقص مما مر سبعة عشر دينارا[٢٢] وربع دينار ونصف جزؤ من احدي[٢٣] عشر جزءا من[٢٤] دينار،[وتكون الدية من دنانير زماننا ألفا وأربعمائة وثلاثة وخمسين دينارا[٢٥] وربع دينار ونصف جزؤ من احد عشر جزء من دينار][٢٦]على وجه التحقيق، ومن الفضة عشرة آلاف درهم كل درهم[سبعون][٢٧] شعيرة كما في الفتح[٢٨] والتتارخانية[٢٩][٣٠]وغيرهما من كتاب الزكاة، والدرهم المعتبر[هناك هو المعتبر] [٣١]هنا كما في كثير من المعتبرات،

فالدرهم الشرعي زائد على[٣٢] الدرهم العرفي المسمى بالقفلة ستة[٣٣] شعيرات[٣٤] ، فعلى هذا تكون الدية[من][٣٥] الريالات الفرانسة[٣٦] التي هي[٣٧] النقد الغالب من الفضة في زماننا الف ومائتين واثنين وستين [٣٨]ألف[٣٩] ريال ومائتين[٤٠] **ريال** واثنين وستين ريال ؛ لان كل ريال منها تسعة دراهم إلا ثلث درهم عرفية، ولا يخفى أنها اقل من دية الذهب الآن، وأما سابقا فالدينار متقوما[٤١] في الشرع بعشرة دراهم كما في التبيين[٤٢] وغيره، ومن الإبل مائة[٤٣]، وتجب في شـــبه العمد[٤٤] أرباعا خمس وعشـــرون[٤٥] من بنت مخاض وهي التي تم[٤٦] عليها حول[٤٧] وطعنت في[الســنة][٤٨] الثانية[٤٩]، وخمس وعشــرون[٥٠] من بنت لبون وهي التي تم عليها حولان[٥١] وطعنت في الثالثة، وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في الرابعة، وخمس وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسة , وهذه هي[٥٢] الدية المغلظة، ولا تغليظ إلا في الإبل، فلا تغليظ في الدنانير والدراهم[٥٣]، فلو قضـي[٥٤] بهما لا يزاد على ما مر، وتجب في الخطأ وما جرى مجراه أخماسا من كل من المذكورات عشـرون, ومن ابن مخاض من الذكور عشـرون، وقد اخبرني أهل المعرفة بقيمة الإبل ان قيمة أوسـاطها في جهاتنا أي في مكة المشـرفة ونواحيها في اغلب الأوقات ابن مخاض بخمسـون[٥٥] ريال[٥٦], وبنت مخاض بسـتة[ريال][٥٧], وبنت لبون بثمانية[ريال][٥٨]، والحقة [٥٩] بعشرة إلى اثني عشر، والجذعة **/ ل٥- أ/** بخمسة عشر، فعلى هذا تكون الدية منها اقل من الدراهم لكن لا يخفى انه إذا قضى بالدراهم لا تعتبر قيمة الإبل، وان قضـــى بالإبل فلابد من الأســـنان[٦٠] المذكورة[٦١]، والمعتبر الوســـط من كل منها كما يفيده كلام الزيعلي[٦٢] _[رحمه الله][٦٣]_ وغيره، والغالب في[٦٤] جهاتنا القضاء بالدراهم، ويتعين واحد من الأصناف الثلاثة بالرضا والقضاء، وقال شيخ الإسلام أن التعين إلى القاتل ومشى عليه كثير[٦٥] من الشراح كالزيعلي وغيره[٦٦]، وعلى الأول عمل القضاة، وكل الأنواع أصول كما قال الزيلعي[٦٧]، وهذا ظاهر مذهب أصحابنا, كذا في جامع الرموز[٦٨]، وقيل الإبل اصل, وهو مذهب الشافعي[رحمه الله][٦٩] [٧٠], وقيل يعتبر في كل نوع منها أهله، كذا في المحيط[٧١]، وهو مذهب مالك[٧٢] [رحمه الله][٧٣]، وللمرأة في دية النفس وما دونها نصف ما للرجل، ولا فرق في الدية بين العزيز والوضيع، ولا بين الغني والفقير، ولا بين الكبير والصغير ولو رضيعا والذمي كالمسلم.

فصل فيما تجب فيه الدية أو بعضها

تجب الدية في النفس, والأنف والمارن[٧٤], واللسان, والذكر والحشفة[٧٥] , والعقل والسمع والبصر, والشم والذوق ,واللحية إن لم تنبت ,وشعر الرأس كذلك، وفي كل[٧٦] عضو ذهب نفعه كيد[٧٧] شلت, وعين ذهب ضوؤها, وصلب أو صدر انقطع ماؤه, ودبر لا يستمسك وذكر كذلك بسلس [٧٨]، وكذا تجب في العينين والحاجبين والإذنين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها[٧٩], والأنثيين أي الخصيتين والإليتين وفرج المرأة من الجانبين وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الدية وهي خمسة آلاف درهم شرعية وهي ستمائة ريال[٨٠] وواحد وثلاثون[٨١] ريال ومن الإبل خمسون من الأنواع السابقة، ولم يصرحوا به اكتفاء بما سبق ومن الدنانير نصف ما مر، وفي الجائفة والآمة ثلث الدية وهي ثلاثة[٨٢] آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهم[شـرعية][٨٣] وهي[٨٤] اربعمائة ريال وعشـرون[ريال][٨٥] وثلثا ريال؛ فان نفذت[٨٦] الجائفة ففيها ثلثا[٨٧] الدية,[وهي ضعف ما ذكر وفي أهداب العينين الدية] [٨٨] وفي إحداهما[٨٩] ربعها وهي ألفان وخمسمائة درهم شرعية وهي ثلاث مائة ريال وخمسة عشر ريال ونصف ريال[٩٠]. وفي المنقلة عشر ونصف عشر, وهي الف درهم وخمسمائة درهم, وهي مائة ريال[٩١] وتسعة وثمانون ريال وخمس ريال[٩٢] وثلاثة أعشار ريال, وفي أصابع اليدين والرجلين الدية, وفي كل أصبع منها عشرها[٩٣] كارش الهاشمة وهي[٩٤] ألف درهم شرعية, وهي مائة ريال وستة[٩٥] وعشرون ريال وخمسة ريال وما/ل٥- ب/ فيها ثلاث مفاصل من الأصابع؛ ففي احدها ثلث دية اصبع[٩٦] وهي ثلاثمائة درهم[٩٧] وثلاثة وثلاثون درهما[٩٨], وثلث درهم شرعية وهي اثنان وأربعون ريال[٩٩] وثلثا عشر ريال ونصف دية أصبع لو[١٠٠] فيها مفصلان وهي نصف عشر الدية كارش الموضحة[١٠١], وغرة الجنين[١٠٢] وهي خمسمائة درهم شرعية وهي ثلاثة وستون[١٠٣] ريالا[١٠٤] وعشر ريال, وهي ارش كل سن[١٠٥] أيضا[١٠٦] وما ذكر من التقدير ففي حق[١٠٧] الرجل وفي حق[١٠٨] المرأة نصفها، وقد يجب بضربة واحدة ديات متعددة[١٠٩]، فقد قضى عمر- رضي الله عنه- في ضربة واحدة بأربع [١١٠] ديات حيث ذهب بها العقل والسمع[١١١] والبصر والكلام[١١٢]، وإنما تجب الدية أو بعضها في ما[مر][١١٣] إذا كانت الجناية خطأ أو تعذرت المماثلة في القصـــاص، فان كانت الجناية عمدا ولو بغير الســـلاح فيما دون النفس وأمكن المماثلة في القصاص[١١٤] فالواجب القصاص إلا أن يعفى[عن][١١٥] الجاني أو يصالح.

فصل في حكومة العدل

في الإصبع الزائدة حكومة عدل، وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وحلمته وذكر الخصي والعنين [١١٦] ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء[١١٧]، وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة ذلك بما[١١٨] يدل على

إبصـــاره[١١٩] وبتحرك ذكره وبكلامه[١٢٠]؛ فان علم[١٢١] فكالبالغ، وكذا فيما زاد على الكف والقدم[١٢٢] ان لم يجب القصـــاص، وكذا في كل[١٢٣] الجراحات الكائنة في البدن [١٢٤] سـوى الجائفة كما مر. وأما ما[١٢٥] في الرأس فهو شـجاج كما مر، وكذا في كسـر كل عظم كما مر، وكذا في كل عضـــو[١٢٦] ليس فيه ارش مقدر [١٢٧]، وحكومة العدل هي أن تقوم عبد[١٢٨] بلا هذا [١٢٩]الأثر ومعه فما[١٣٠] نقص من قيمته وجب[١٣١] نسبته من ديته، به يفتى [١٣٢] كما[١٣٣] في كثير من[١٣٤] المعتبرات وهو مذهب مالك والشافعي[١٣٥] [رحمهم الله][١٣٦] وهذا قول الطحاوي[١٣٧]، وقال الكرخي[١٣٨] [رحمه الله][١٣٩] ينظر كم مقدار هذه الشـجة من الموضـحة[١٤٠] فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، وقال الصدر الشهيد[١٤١] [١٤٢]ينظر المفتي في هذا ان أمكنه [الفتوى][١٤٣] بالثاني[١٤٤] بان[١٤٥] كانت الجناية في الرأس والوجه[١٤٦] يفتي بالثاني[١٤٧]، وان لم يتيسـر[١٤٨] عليه ذلك يفتي بالقول الأول وان شـاء أفتى بأول[١٤٩]؛ لأنه أيسـر، قال وكان[١٥٠] المرغناني[١٥١] يفتي به، وقال شيخ الإسلام من [١٥٢] قول الكرخي اصح؛ لان عليا رضـي الله عنه[١٥٣] اعتبره بهذا الطريق/ **ل٦- أ /** فيمن قطع طرف لسانه، كذا في التبيين[١٥٤] باختصـار أي انه[١٥٥][أمر][١٥٦] من[١٥٧] قطع لسانه بالنطق بالحروف ثم نظر إلى ما لم ينطق به وقدر بقدره[١٥٨] من الدية، ومثال الحكومة على القولين فإذا[١٥٩] قطعت ربع إذن[حر][١٦٠] مثلا فعلى قول الطحاوي[١٦١] يقوم فلو كانت قيمته[١٦٢] مائة ريال ولو[١٦٣] كان عبدا سـليما من هذا القطع وثمانين ريالا[١٦٤] مع هذا[١٦٥] القطع فالتفاوت الخمس فيجب خمس الدية وهي مائتا ريال واثنان وخمسـون ريالا[١٦٦] وخمسـا ريال وعلى قول الكرخي الواجب[١٦٧] ثمن الدية وهي مائة ريال[١٦٨] وثمانية وخمسـون ريالا[١٦٩] إلا ربع ريال؛ لان الواجب في الإذن نصـف الدية وفي ربعها ثمنها، ولو كان المجني عليه امرأة وكانت قيمتها لو كانت امة ما مر؛ فعلى قول الطحاوي الحكومة مائة ريال وسـتة وعشـرون ريالا[١٧٠]، وعلى قول الكرخي تسعة وسبعون ريالا[١٧١] إلا ثمن ريالا[١٧٢]؛ لان دية المرأة نصف دية الرجل، ولا يخفى أن قول الكرخي هنا[١٧٣] أولى.

فصل وإنما[١٧٤] يجب الارش المقدر

وحكومة العدل في الشـجاج والجراحات إذا برأت وبقى لها اثر فلو[١٧٥] شـجه موضـحة فبرأت ونبت عليه الشـعر حتى لا يرى موضـع الشجة فلا شيء عليه[١٧٦] عند الإمام, كذا في[الفتاوى][١٧٧] الخانية[١٧٨]، وكذا لو برئت الجراحة ولم يبقى لها اثر، كما في البزازية[١٧٩]، وقال أبو[١٨٠] يوسف ومحمد [رحمهم الله تعالى][١٨١] يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل أجرة[١٨٢] الطبيب، كذا في المحيط، زاد في التبيين والمدواة[١٨٣]، وفي البزازية الفتوى على قول محمد[رحمه الله][١٨٤]انه لا شـــي عليه إلا ثمن الأدوية[١٨٥] ، وقال الشـــافعي[١٨٦] [رحمه الله تعالى][١٨٧] إن لم ينقص القيمة إلا حال سيلان الدم اعتبرنا[١٨٨] القيمة والجراحة سائلة ولا يعاد جرح المجني عليه في الطرف إلا بعد برى[١٨٩]؛ لأنه ربما يسـري إلى النفس فما لم يسـتقر على شـــي بالبرء او الهلاك لم يدري انه أي[١٩٠] جناية فيترتب عليه الحكم[١٩١].

فصل فيمن تجب عليه دية النفس والارش

المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس والخطأ[١٩٢] فيهما على العاقلة, وفي شبه العمد لو نَفْسًا على العاقلة وفيما دونها[١٩٣], وان بلغ الدية[على][١٩٤] القاتل، كذا في البزازية ، ومراده بقوله على القاتل[أي][١٩٥] الجاني، ثم رأيت عبارة[١٩٦] الخلاصة ولفظها: على الجاني وكل دية وجبت على العاقلة وهي أهل الديوان -أي الجيش الذي كتبت[١٩٧] اسمائهم[١٩٨] في الديوان- ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث[١٩٩] سـنين فان خرجت العطايا في أكثر من ثلاث[٢٠٠] أو اقل **/ل ٦- ب/** اخذ منها، وان كان الواجب في الجناية خطأ ثلثي الدية ونصفها[٢٠١] تؤخذ في سنتين، وان كان[٢٠٢] الثلث ففي سنة واحدة ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته، وتقسم الدية عليهم في عطايا ثلاث[٢٠٣] سنين لا يؤخذ من كل عطية في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم اقرب القبائل على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم والباقي من الدية بعد الضم[٢٠٤] فهو على الجاني، كذا في جامع الرموز، واختلف المتأخرون في العجم فأفتى الفقيه والإمام ظهير الدين[٢٠٥] انه لا عاقلة لهم، وأفتى البعض ان لهم عاقلة, والحق ان التناصـر فيهم بالحرف فهم عاقلته[٢٠٦] ، وان تاجر فكذلك[كذا ذكره][٢٠٧] في البزازية وفيها: وذكر في الخزانة[٢٠٨] القولين, ثم قال والكل[٢٠٩] مختارون، وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل انتهى؛ فلذا قال[٢١٠] في النقاية[٢١١] والمعتبر في العجم أهل النصـرة ومن لا عاقلة له يعطي الدية من بيت المال ان كان موجوداً أو مضـبوطاً[٢١٢] وإلا فعلى الجاني فيودي[في][٢١٣] كل سـنة ثلاثة دراهم أو أربعة على ما قاله الناطفي[٢١٤]، وهذا حســن لابد من حفظه[٢١٥] إذ في[٢١٦] كثير من المواضـــع انه يودي في ثلاث[٢١٧] ســنين كما قال الزاهدي[٢١٨]، كذا في جامع الرموز ونحوه في الدر المختار[٢١٩]، والمنتقى[٢٢٠][٢٢١]، وهو مشـــكل في دية قتل شـــبه العمد[٢٢٢]، وقد

صرحوا فيما[٢٢٣] إذا قتل الأصل فرعه ان الدية تؤخذ من ماله في ثلاث[٢٢٤] سنين؛ بل عبارة [القهستاني[٢٢٥] محتملة[٢٢٦]][٢٢٧]؛ لان المذكور في مواضع من الكتب أنها تطلق[٢٢٨] في ثلاث[٢٢٩] سنين، وسيأتي في كلامه ما يؤيده[٢٣٠]، ولا تحتمل العاقلة ما وجب[٢٣١] بصلح عن دم عمد[٢٣٢] فانه على القاتل حالا إذا[٢٣٣] اجل أو اقر [٢٣٤] بقتل خطأ لم يصدق أي القاتل العاقلة في ذلك الإقرار فانه على المقر في ثلاث[٢٣٥] سنين، كذا في[جامع الرموز للقهستاني][٢٣٦] وهو يؤيد لما مر، ولا يحتمل ما وجب بقتل عمد سقط [٢٣٧] قوده بشبهة[٢٣٨] كما إذا قتلا رجلا واحدهما[٢٣٩] صبي أو معتوه والأخر بالغ عاقل[٢٤٠] أو احدهما بحديد والآخر بعصا فانه ينصف الدية بينهما[٢٤١] أو ما يجب بسبب قتله[٢٤٢] ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل إلا انه سقط بحرمة[٢٤٣] الأبوة فوجب[٢٤٤] الدية على الأب في ثلاث[٢٤٥] سنين صيانة للدم عن الهدر[٢٤٦]، ولا يتحملون[٢٤٧] جناية عبد[٢٤٨] على حر خطأ فانه على مولاه، كذا /ل ٧ – أ/ في جامع الرموز[٢٤٩][للقهستاني][٢٥٠] يعني انه إذا جني عبده[٢٥١] خطأ دفعه[٢٥٢] بالجناية فيملكه وليها أو فداه[٢٥٣] بارش الجناية[٢٥٤]، وفيه ولا يتحملون[٢٥٥] مادون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسمائة يعني كمفصل أصابع[٢٥٦] غير الإبهام، وان كانت الجناية خطا، قال وإنما قلنا من بدل طرف؛ لأنه من[٢٥٧] قتل عبد غيره خطأ وقيمته اقل من ارشها يحملوا فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما[٢٥٨] في الكفاية[٢٥٩]؛ بل يحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره علي الجاني انتهى ما[٢٦٠] في شرح النقاية [للقهستاني، وفي المحيط الصحيح ان حكومة العدل لا تتحمل العاقلة، وان كانت أكثر من ارش الموضحة][٢٦١].

فصل[٢٦٢] يسقط القصاص بموت الجاني

لفوات المحل ولا يسقط المال سواء وجب على الجاني أو على عاقلته لتعلقه بالذمة وفي الأشباه[٢٦٣] لا يضمن[٢٦٤] الميت إلا في مسألة ما إذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته[٢٦٥] كانت الدية على عاقلته[٢٦٦]. انتهي . ولو تبدلت[٢٦٧] العاقلة كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء، كذا في التبيين في آخر كتاب الجنايات قبل كتاب الوصايا[٢٦٨].

[فصل](٢٦٩) ولو حفر العبد بئرا(٢٧٠) فاعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب[على](٢٧١) العبد شيء، وإنما يجب على المولي قيمته؛ لان جناية العبد لا توجب عليه شيء وإنما يجب على المولي فيجب عليه قيمة واحدة، ولو مات فيها ألف نفس فيقسمونها(٢٧٢) بالحصص، كذا في التبيين في باب(٢٧٣) الجناية المملوك(٢٧٤)، وقد كررنا بعض المسائل لزيادة الإيضاح والله الهادي إلى الصواب[واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا معبود سواه، قال المؤلف رحمه الله][٢٧٥]، وقد تم جمعها[السبع بقين من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس ومائتين وألف هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم، تمت الرسالة الميمونة على يد الفقير المحتاج إلى عفو عالم الشهادة والغيب عبده إبراهيم بن علي بن حريب غفر الله له ولوالديه ولأصوله وفروعه(٢٧٦) وجميع المسلمين ربيع ثاني سنة ١٢٨١][٢٧٧].

هوامش البحث

---

[١] صحيح البخاري (٨/٣٥) في كتاب الديات ، باب المجازاة في الآخرة، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] ينظر: فهرس الفهارس ٥٧٨٧/١١٣ (٢/ ٨٠٥), الأعلام: (٦/ ١٧٣).

[٣] ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا (ص ١٣٥). فصلية المنهل (جـ٣، المجلد ٢١)

[٤] ينظر: : سير وتراجم (ص ١٣٥).

[٥] ينظر: سير وتراجم ص ١٣٥, اعلام بمن في تاريخ الهند ١٩٩٩م (٧/ ١٠٩٦).

[٦] ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣٥٤), فهرس الفهارس (١٠/ ٣٦), نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٨/ ١٢٧٣).

[٧] ينظر: سير وتراجم (ص ١٣٥), حلية البشر (ص: ٨٣٤)..

[٨] هدية العارفين (٢/ ٣٥٤), أعلام المكيين ٢٠٠٠(ج١ ، ص ٥٢٧ – ٥٢٨).

[٩] ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣٥٤)، الأوائل السنبلية (القسم الدراسي) (١٣٥).

[١٠] زيادة من (ب)و(ج).

(١١) في (أ):[السارخاسر] وما أثبته من النسخ هو الصواب. والتتارخانية بن علاء حنفي فاضل من اثاره هذه الفتاوى ولم يسمها مؤلفها باسم فسميت بذلك نسبة للملك(تاتار خان) وقيل انه سماها (زاد المسافر). ينظر : هدية العارفين (١/٤٣٥),كشف الظنون (١/٢٦٨).

(١٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر (١٠/ ٢٧٤).

(١٣) زيادة من (ج).

(١٤) [دينار]سقط من (ج).

(١٥) في(ب)و(ج):[دينار].

(١٦) في(ب):[احد].

(١٧) في(ب):[جزؤ].

(١٨) القيراط : هو جزء من اربعة عشر جزءا من الدرهشم او جزءا من عشرين جزءا من الدينار . ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ),الناشر: دار الفكر-بيروت,الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»

(١٩) زيادة من (ب)و(ج).

(٢٠) في(ج):[وقيراطا].

(٢١) في(ب):[وأربع].

(٢٢) في(أ)و(ج):[دينار].

(٢٣) في(ب):[احد].

(٢٤) سقط من(ب).

(٢٥) في(ج):[دينار].

(٢٦) زيادة من(ب)و(ج).

(٢٧) زيادة من(ب)و(ج).

(٢٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٣).

(٢٩) في (أ):[السارخاسر]وما أثبته من النسخ هو الصواب.

(٣٠) ينظر: الفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الدهلوي (ت٧٨٦هـ) تحقيق سجاد حسين ,دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد -الهند-ط١, ١٩٨٧(٢/٢٣١).

(٣١) زيادة من (ب)و(ج).

(٣٢) في(أ):[عن].

(٣٣) في(ب):[ست]وفي(ج):[بستة].

(٣٤) حاشية ابن عابدين لمحمد بن حسين بن عمر بن عبد العزيز(ت١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت-ط٢؛١٩٩٢م (٢/٢٩٦).

(٣٥) زيادة من(ب)و(ج).

(٣٦) الريالات الفرانسة: وهو ريال فضي عيار ٥/ ٦، كان الوحدة النقدية لإمبراطورية النمسا الصادر في عهد ماري تيريز ١٧٨٠ م، وتوقفت النمسا عن التعامل به عام ١٨٥٨م، ولكن سكان السواحل رغبوا به لشكله ودقة وزنه، ويعرف عندهم بالريال الفرنسة.ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار.(٣/ ٢٩٧).

(٣٧) [التي هي] في (ب):[إلى هذا].

(٣٨) سقط في(ب)وفي(أ):[١٢٦٢].

(٣٩) [ألف]سقط من(ج).

(٤٠) في(ب):[مائتي].

(٤١) في(ج):[متقوم].

(٤٢) ينظر: تبيين الحقائق. (٦/ ١٢٧). والزيلعي :هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي (وهو غير عبد الله الزيلعي صاحب نصب الراية)، فقيه حنفي أصله من الصومال سكن القاهرة وفيها وفاته سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٥٨)

(٤٣) في(ا):[قاسه].

(٤٤) في(أ):[سيد العهد].

(٤٥) في(أ)و(ب):[وعشرين].

(٤٦) في(ب)و(ج):[مر].

(٤٧) في(أ)و(ج):[الحول].

(٤٨) زيادة من(ب).

(٤٩) في(ج):[الثاني].

(٥٠) في(ج):[وعشرين].

(٥١) في(ب):[الحولان].

(٥٢) [هي]سقط من(ج).

(٥٣) في(ب):[الدراهم والدنانير].

(٥٤) في(ج):[قلنا].

(٥٥) في(ب):[بخمسة].

(٥٦) في(ج):[ريالات].

(٥٧) زيادة من(ج).

(٥٨) زيادة من(ج).

(٥٩) في(أ)و(ج):[والحق].

(٦٠) في(ج):[الأشياء].

(٦١) في(أ)و(ج):[المذكور].

(٦٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦).

(٦٣) زيادة من(ب).

(٦٤) بعدها في(ج):[زماننا في].

(٦٥) في(ب): [كثيرون].

(٦٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦).

(٦٧) في(أ) و (ج):[الرازي]. والرازي: هو احمد بن علي ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ولد ٣٠٥هـ)، تفقه على أبي الحسين الكرخي، وكان مشهوراً بالزهد والورع له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب في الأصول، وشرح الجامعين لمحمد بن الحسن(ت ٣٧٠هـ). ينظر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١)، تاج التراجم ٤٨/٢). وينظر المسألة في: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧).

(٦٨) جامع الرموز: كتاب لمحمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (توفي نحو ٩٥٣ هـ) .ينظر : شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٠), الأعلام للزركلي (٧/ ١١) جامع الرموز ص١٧١.

(٦٩) زيادة من(ب).

(٧٠) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٩٩٧(١٠/١٩٨).

(٧١) المحيط : (٢/ ١٢٨)، معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٨)

(٧٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٥).

(٧٣) زيادة من(ب).

(٧٤) المارن: بكسر الراء جمع موارن، ما لان من طرف الأنف. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٦).

(٧٥) في(ب):والحشفة والذكر].

(٧٦) في(ج) :[محل].

(٧٧) في(أ):[ليد].

(٧٨) في(ب):[كسلس]، في(أ):[سلس].

(٧٩) في(أ)و(ج):[وحلمتها].

(٨٠) [ريال]سقط من(ج).

(٨١) في(ب):[وثلاثين].

(٨٢) في(أ)و(ج):[ثلاث].

(٨٣) زيادة من(ج).وفي(ب):[وثلث درهم شرعي].

(٨٤) في(ب):[وهو].

(٨٥) زيادة من(ب)و(ج).

(٨٦) في(أ)و(ج):[تعدت].

(٨٧) في(أ):[فيها ثلث]في(ج):[ففيها بالثلث].

(٨٨) زيادة من(ب)و(ج).

(٨٩) في(أ)و(ج):[احديها].

(٩٠) سقط من(ج).

(٩١) سقط من(ج).

(٩٢) [وخمس ريال]سقط من(ج).

(٩٣) في(ج):[عشر الدية].

(٩٤) في(ب):[وهو].

(٩٥) في(ا):[وتسعة].

(٩٦) في(أ):[الإصبع]في(ج):[الأصابع].

(٩٧) [درهم]سقط من(ج).

(٩٨) في(ب):[وثلاثا وثلاثون درهم].في(ج):[وثلاثة وثلاثين درهم].

(٩٩) في(ب):[ريالا].

(١٠٠) في(ج):[و].

(١٠١) في(أ)[سبره].

(١٠٢) في(ب):[جنين].

(١٠٣) في(أ)و(ب):[وستين]

(١٠٤) في(أ)و(ج):[ريال].

(١٠٥) في(أ):[سبرة].

(١٠٦) [أيضا]سقط من(ج).

(١٠٧) في(أ)[حقي].

(١٠٨) في(أ)[حقي].

(١٠٩) في(أ):[دماة فيتعدده]في(ج):[رميات متعددة]..

(١١٠) في(أ)و(ج):[بأربعة].

(١١١) في (ج):[والسمع والعقل].

(١١٢) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار [٥/ ٣٥٩] ، كتاب الديات: باب إذا ذهب سمعه وبصره، حديث [٢٦٨٩٢] .

(١١٣) زيادة من(ج).

(١١٤) عبارة:[فان كانت الجناية عمدا ولو بغير السلاح فيما دون النفس وأمكن المماثلة في القصاص] سقط من(ب).

(١١٥) زيادة من(ب).

(١١٦) في(ا):[والعينين].

(١١٧) في (ج):[الأسود].

(١١٨) في(ب):[مما].

(١١٩) في(ج):[العبارة].

(١٢٠) في(ج):[بكلامه]أي بدون واو.

(١٢١) في(أ)و(ج):[علمت].

(١٢٢) في(أ):[فر]وأظنه تصحيف.في(ج):[قس] وما اثبته من (ب)هو الصواب.

(١٢٣) [كل] سقط من(ب).

(١٢٤) في(أ)و(ج):[العدل].

(١٢٥) [ما]سقط من(ج).

(١٢٦) [كما مر وكذا في كل عضو]سقط من(ج).

(١٢٧) في (أ):[يقدر] في(ج):[تعدي].

(١٢٨) في(أ):[عبدا].

(١٢٩) بعدها في(ج):[الارش].

(١٣٠) في(ج):[ما].

(١٣١) بعدها زيادة في(ج):[من].

(١٣٢) في(أ):[نعني].

(١٣٣) [كما]في(ب)و(ج):[بما مر].

(١٣٤) [من]في (ج):[لقبور].

(١٣٥) ينظر: الام للشافعي (٢٠٤هـ)دار المعرفة –بيروت–١٩٩٠م(٧/٣٣٣-٣٣٤).

(١٣٦) لم تذكر في(أ).

(١٣٧)في(أ) و(ب):[الضحاك]. والطحاوي:أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر (ولد٢٣٩ – ت٣٢١ هـ)، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا, ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة, من تصانيفه (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، مجلدان. ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨), الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦). وينظر: المسـالة في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٥).

(١٣٨) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، ابو الحسن الكرخي انتهت اليه رأسه اصحاب ابي حنيفة بالعراق ، كان واسع العلم والرواية،(و:٢٦٠هـ- ت:٣٤٠هـ)، صنف: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٣٣٧/١ , طبقات الحنفية (٢٩/٢).

(١٣٩) لم تذكر في(أ)فقط حرف (ح)..

(١٤٠) في(أ):[موضحة].

(١٤١) في(أ):[دون الصدر المسند].

(١٤٢) الصدر الشهيد(الحسام الشهيد): هو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد، وبرهان الائمة رزق الشهادة سنة (٥٣٦هـ)، صنف الفتاوى الصغرى والكبرى، والواقعات وغيرها. ينظر في ترجمة: تاج التراجم:٦١؛ طبقات الحنفية للحنائي: ٢/ ١٢٧، كشف الظنون عن ١/١).

(١٤٣) زيادة من(ب)و(ج).

(١٤٤) في (أ):[الثاني] في (ج):[بالبيان].

(١٤٥) [بان] سقط من (ج).

(١٤٦) في(ب):[وللوجه].

(١٤٧) في(ج):[بالعالي].

(١٤٨) في(أ):[تيسر].

(١٤٩) [وان شاء أفتى بالأول]سقط من(ب).

(١٥٠) في(أ):[وقال لو كان] .

(١٥١) المرغناني: هو الامام علي بن ابي بكر المرغيناني صاحب الهداية (ت: ٥٩٣هـ) ، وتصانيفه كلها مقبولة معتمدة كما يقول الإمام اللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٣٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ٩, دار المعرفة , بيروت، وفي تاج التراجم : ٢٠٧ ، قال: وله كتاب مختار مجموع النوازل، وهو كتاب جمع فيه ما اختاره من مسائل الهداية وغيرها ، ينظر: كشف الظنون : ١٦٢٤/٢.

(١٥٢) [من] زادها في نسخة (أ) واسقطت من(ب)و(ج).وارى انه ليس لها معنى في هذا المكان.

(١٥٣) في(أ):[رحم].

(١٥٤) ينظر:تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(١٥٥) في(ب)[فانه].

(١٥٦) زيادة (ب)و(ج).

(١٥٧) [من]سقط من(ج).

(١٥٨) في(ج):[بقدر].

(١٥٩) في(ج):[ما إذا].

(١٦٠) زيادة من(ج). الضحاك

(١٦١) في(أ)و(ج):[الضحاك].

(١٦٢) في(أ):[قيمه].

(١٦٣) في(ب):[لو] يدون واو.

(١٦٤) في(ج):[ريال].

(١٦٥) [هذا] سقط من(ب).

(١٦٦) في(ج):[مائتان ريال واثنين وخمسون ريال].

(١٦٧) [الواجب]سقط من(ب).

(١٦٨) [ريال]سقط من(ج).

(١٦٩) في(ج):[ريال].

(١٧٠) في (ج):[وخمسة وعشرون ريال]في(ب) بعدها [وخمس ريال]..

(١٧١) في(ج):[ريال].

(١٧٢) [ريالا]سقط من(ج)..

(١٧٣) [هنا] سقط من(ج).

(١٧٤) في(ب):[إنما].

(١٧٥) في(ج):[ولو].

(١٧٦) [عليه]سقط من(ج).

(١٧٧) زيادة من(ج).

(١٧٨) الخانية: هي فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٥١), الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤). وينظر: فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢(٣/٢٧٠)و(٣/٢٦٧).

(١٧٩) الفتاوى البزازية :هي لحَافظ الدّين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري الْمَشْهُور بِابْن البزازي لَهُ كتاب مَشْهُور فِي الفتاوي اشْتهر بالفتاوي الْبَزَّازِيَّة وَله كتاب فِي مَنَاقِب الإمام الأعظم أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ فقيه حنفي مَاتَ رَحمَه الله عَلَيْهِ فِي أواسط رَمَضَان سنة سبع وَعشْرين وَثَمَانمِائَة. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لاحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت (ص: ٢١) وينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٣),الأعلام للزركلي (٧/ ٤٥).

(١٨٠) قي(ج):[أبي].

(١٨١) في(أ):[ح].

(١٨٢) في(ج):[وأجرة].

(١٨٣) ينظر:تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨).

(١٨٤) الإضافة من(ب).

(١٨٥) في(أ):[بمن دونه].

(١٨٦) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لاحمد بن محمد الانصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)تحقيق:مجدي محمد سرور؛ دار الكتب العلمية: (١٥/٤٨٣)

(١٨٧) لم تذكر في(أ)و(ج).

(١٨٨) في(أ)و(ب):[اعتبر].

(١٨٩) في(ب):[يراه].

(١٩٠) [أي]سقط من(ب)و(ج).

(١٩١) في(أ):[الحاكم].

(١٩٢) في (ب) :[وفي الخطأ].

(١٩٣) في(أ):[دونهما].

(١٩٤) زيادة من(ب)و(ج).

(١٩٥) زيادة من(ب)و(ج).

(١٩٦) في(ب)و(ج):[عبارة]بدون [واو].

(١٩٧) في(ج):[كتب].

(١٩٨) في(أ):[اساميهم].

(١٩٩) في(ج):[ثلاثة].

(٢٠٠) في(ج):[فأكثر من ثلاثة]

(٢٠١) في(ب)و(ج):[أو نصفها].

(٢٠٢) في(ج):[كانت]

(٢٠٣) في(ج):[ثلاثة]

(٢٠٤) في(أ):[الصحة].

(٢٠٥)ينظر: الفتاوى الظهيرية مخطوط لظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد القاضـــي الحنفي(ت٦١٩هـ)مكتبة داماد ابراهيم المنسوخة سنة(٦٦٦هـ)رقم(٧٠٩)استانبول-تركيا. كتاب الجنايات(ل٣٤٨).

(٢٠٦) في(ج):[عاقلة]

(٢٠٧) زيادة من(ب).

(٢٠٨) كتاب لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني: فقيه حنفي، من العلماء(٠٠٠ - ٧٤٦ هـــ = ٠٠٠ - ١٣٤٥ م)وتمام اسم الكتاب (خزانة المفتين – خ) في فروع الحنفية، مجلدان، و(الشافي في شرح الوافي). كشف الظنون (١/ ٧٠٣)،الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦).

(٢٠٩) في(أ)و(ج):[ولكل].

(٢١٠) في(ج):[أول].

(٢١١) النقاية: كتاب لمسعود بن احمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة (ت-٧٤٧هـ)،من علماء الحنفية، وجاء في رد المحتار: "الْوِقَايَةَ لِنَاجِ الشَّرِيعَةِ وَاخْتَصَرَهَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَسَمَّاهُ [نُقَايَةُ الْوِقَايَةِ] ثُمَّ شَرَحَهُ فَالْوِقَايَةُ لِجَدِّهِ لَا لَهُ فَافْهَمْ وَالشَّرْحُ وَإِنْ كَانَ لِلنُّقَايَةِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُخْتَصَـرَةً مِنْ الْوِقَايَةِ صَـحَّ جَعْلُهُ شَـرْحًا لَهَا". رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ)،الناشـر: دار الفكر-بيروت,الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي».

(٢/ ٤٢٩) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية : ٢/ ١٦٧؛ والاعلام للزركلي: ٤ / ١٩٧.

(٢١٢) في(ج):[مبسوطا].

(٢١٣) زيادة من(ج).

(٢١٤) الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الري. نســبته إلى عمل الناطف. (ت ٤٤٦ هـــــ)، من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضـــة – خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) .ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣) .

(٢١٥) في(أ):[حطه].

(٢١٦) [في]سقط من(ب).

(٢١٧) في(ج):[ثلاثة].

(٢١٨) الزاهدي: هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء الغزميني، الملقب نجم الدين، كان من كبار الأئمة واعيان الفقهاء: شـرح القدوري شـرحاً نفيسـاً نافعاً، وله (القنية) وغيرها(ت ٦٥٨). ينظر في ترجمته: تاج التراجم: ٢٩٥ ؛ وطبقات الحنفية: ٢١٦/٢ ؛ والفوائد البهية: ٣٤٩.

(٢١٩) في(أ):[ونحوه في الدرين المختار].في(ب):[ومثله في الدر المختار].ينظر: الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٤٦). جامع الرموز(ص١٧١). والدر المختار في شـــرح تنوير الأبصـــار: كتاب لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: (ت ١٠٨٨ هـ مفتي الحنفية في دمشق، مولده. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

(٢٢٠) في(أ):[والمشفي].

[٢٢١] الْمُنْتَقى في فروع الحنفية: للحاكم الشـــهيد أبي الفضـــل محمد بن محمد بن احمد المقتول شـــهيدا ســـنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وقيل هو المبتغى بالباء والغين ولن ذكره في طبقات تقي الدين بالنون والقاف.
ينظر :الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٤١), كشف الظنون(٢/ ١٨٥١).

[٢٢٢] في(أ):[بكل في قيلي شبه العهد]في (ج):[مشكل في دية قتل العمد].

[٢٢٣] [صرحوا فيما]في (ج):[تم جوابهما].

[٢٢٤] في(ج):[ثلاثة].

[٢٢٥] القهستاني محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز – ط) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (توفي نحو ٩٥٣ هـــ) .ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٣٠), الأعلام للزركلي (٧/ ١١).

[٢٢٦] في(أ):[مجهلة].

[٢٢٧] زيادة من (ب)و(ج).

[٢٢٨] في(ب):[مطلقا]وفي(ج):مطلق].

[٢٢٩] في(ج):[ثلاثة].

[٢٣٠] في(ج):[ما يكون].

[٢٣١] في(ج):[فأوجب].

[٢٣٢] في(أ):[عهد]في(ب):[العمد]..

[٢٣٣] في(ج):[حالا إذا]غير واضحة.

[٢٣٤] في(أ)و(ب):[اقرار].

[٢٣٥] في(ج):[ثلاثة].

[٢٣٦] زيادة من (ب)و(ج).

[٢٣٧] في(ج):[يسقط].

[٢٣٨] في(ج):[شبهه].

[٢٣٩] في(ج):[قتل رجل او احدهما].

[٢٤٠] في(ب):[بالغ عاقل].

[٢٤١] في (ج):[منهما].

[٢٤٢] في(ج):[قتل].

[٢٤٣] في(ج):[بسبب الحرمة].

[٢٤٤] في(ج):[فوجبت].

[٢٤٥] في(ج):[ثلاثة].

[٢٤٦] في(ج):[الهدل].

[٢٤٧] في(أ)و(ب).[ولا يحتملون].

[٢٤٨] في(ب):[العبد].

[٢٤٩] ينظر :جامع الرموز (ص١٧٠).

[٢٥٠] زيادة من(ب)و(ج).

[٢٥١] في(ج):[عبدا].

[٢٥٢] سقط من(ج).

[٢٥٣] في(أ):[أفداه]وفي(ب):[وافداه].

(٢٥٤) [بارش الجناية] في(ب):[بارشها].

(٢٥٥) في (ب): [لا يحتملون] بدون [واو] وفي(أ):[ولا يحتملون].

(٢٥٦) في(ب):[إصبع].

(٢٥٧) [طرف لأنه من] في(ب):[طرفي لا من].

(٢٥٨) في(ب):[هما].

(٢٥٩) في(أ): [الكف]وفي(ب) غير واضحة . والكفاية شرح الهداية للامام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (لم تذكر وفاته) ينظر: كشف الظنون(٢/١٤٩٩)و(٢-٢٠٢٢), معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م(٢/ ٨٣٩).

(٢٦٠) [ما] سقط من(ج).

(٢٦١) زيادة من(ب)و(ج). وهنا تنتهي نسخة (ج).

(٢٦٢) في(أ):[تذييل].

(٢٦٣) أي كتاب الأشباه والنظائر سأعرفها في موضعها.

(٢٦٤) في(أ):[يضمن].

(٢٦٥) في(ب):[موت].

(٢٦٦) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م(ص: ٢٥٨).

(٢٦٧) في(أ):[تركت].

(٢٦٨)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨١).

(٢٦٩) زيادة من (ب).

(٢٧٠) في(أ):[بئر].

(٢٧١) زيادة من(ب).

(٢٧٢) في(أ):[يقسمونها].

(٢٧٣) في(أ):[ديار].

(٢٧٤) ينظر:تبيين الحقائق (٦/ ١٥٩)

(٢٧٥) زيادة من(ب).

(٢٧٦)بعدها كلمة غير واضحة في (ب).

(٢٧٧) زيادة من(ب).